

المختار من أحكام الوكالة
في الفقه والقانون
على ضوء الممارسة العملية

بقلم

أ.د/ عبدالحميد محمود البعلي

الوكالة

(١) تعريف الوكالة

تنص المادة ٩٠٥ من القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ المأخوذ من الشريعة الإسلامية في أوضح عبارة على أن: الوكالة هي إقامة الغير مقام النفس حال الحياة في تصرف معلوم جائز شرعاً فيما يصح للأصيل حق مباشرته بنفسه. (1) وتنص القوانين المدنية (2) على أن: " الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف قانوني ". فتأمل عبارة " التصرف المعلوم الجائز شرعاً " وعبارة "التصرف القانوني" وقارن بين الأمرين في أصل المشروعية ونطاقها في كلا النظامين .

(٢) شروط محل الوكالة: (تسري عليه القواعد العامة في العقد) ومنها:

- التعيين : لأنها لاتصح مع الجهالة.
- أن لا يكون محرماً.
- أن يكون ممكناً.
- معلومية الموكل به إلا أن تكون وكالة عامة.

(٣) الأمور التي يجوز التوكيل فيها منها:

- أجمع الفقهاء على جواز التوكيل في البيع والشراء .
- أجمع الفقهاء على جواز التوكيل في الحوالة والرهن والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والوصية والصدقة والفسخ والإبراء والمصارفة والإقالة والشفعة (3).

(1) انظر المادة ٨٣٣ مدني أردني المأخوذ من الشريعة الإسلامية.

(2) انظر المادة ٦٩٩ مدني مصري والمادة ٦٩٨ مدني كويتي.

(3) المغني ٢٠٣/٥ -، نهاية المحتاج ٢٣/٥ ، البدائع ٢٤٥٣/٧.

(٤) الأمور المختلف فيها:

ذهب جمهور الفقهاء (فيما عدا الظاهرية) إلى " صحة التوكيل في الضمان والصلح والهبة لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل.

(٥) ضمان الوكيل:

- الوكالة من عقود الأمانات فلا يضمن الوكيل إلا بالتعدي أو التفريط^(١).
- المخالفة إذا خالف الحد المأذون له في الوكالة، ويكون ضامنا لما تعدى أو فرط فيه لما تلف أو هلك من المال بقيمته وقت التلف.
- لو خالف الوكيل في الوكالة المطلقة فباع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه أو باع نسيئه أو بغير نقد البلد أو بغبن فاحش كان ضامنا^(٢).
- الوكيل أمين: هذا مقتضى العقد - وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل فاشتراط الضمان على الوكيل باطل وإشتراط الإعفاء من المسؤولية باطل يقول المقدسي:

" وما كان مضموناً لا ينتفي الضمان بشرطه لأن مقتضى العقد الضمان فإذا شرط نفي ضمانه لا ينتفي مع وجود سببه كما لو اشترط نفي ضمان ما يتعدى فيه"^(٣).

(٦) نص الشافعية^(٤) على التزام الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم له الحساب عنها.^(٥)

ينص على البيع والشراء والمرابحة لغلبته وللتنبية على غيرها من البيوع.

(٧) الأجر في الوكالة:

(١) م ١٤٦٣ مجلة .

(٢) شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٤٠٩/٣ .

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٣٦٧/٥ .

(٤) الفتاوي الكبرى لابن حجر ٨٧/٣ .

(٥) م ٨٥٦ أردني.

• الأصل في الوكالة أن تكون بغير أجر وقد تكون بأجر وهو الشائع الآن وفي هذه الحالة تكون الوكالة إجارة في المعنى ويكون للوكيل حكم الأجير⁽¹⁾.

• في الوكالة بأجر ينص على أجر الوكيل وكيفية تحديده واستحقاقه وإلا كان متبرعاً إذا لم ينص على الأجر.

• وتنص المادة رقم (٧١١) من القانون المدني الكويتي⁽²⁾ على مايلي:

١ - الوكالة تبرعية - مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من مهنة الوكيل أو غيرها من ظروف الحال⁽³⁾.

٢ - إذا اتفق على أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي إلا إذا وقع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة ."

• يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل لفعله صلى الله عليه وسلم إذ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عماله: (4)

لنا: ارتباط الأجر / الجعل بالموكل فيه وهو جزء منه فصار معلوماً عند

التسليم. الذي هو مناط استحقاق الجعل/ الأجر العمالة.

فإن كانت بجعل استحق الوكيل الجعل بتسليم ماوكل فيه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب ينسجه فمتى سلمه إلى الموكل معمولاً فله الأجر.

فكلما عمل شيئاً وقع مقبوضاً فيستحق الوكيل الجعل إذا فرغ الخياط من

الخطا...

وإن قال : إذا بعث ا لثوب وقبضت ثمنه وسلمته إلي فك الأجر لم يستحق

منها شيئاً حتى يسلمه إليه فإنه فاته التسليم لم يستحق شيئاً لفوات

الشرط.

(1) انظر د. عبدالمجيد مطلوب - الوجيز في المدخل للفقهاء الإسلاميين ج ٢ ص ١٧٠ (الوكالة أحمد سعد المتولي).

(2) راجعته اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

(3) يتوافق هذا النص مع عبارة الإمام النووي في روضة الطالبين إذ يقول " متى قلنا الوكالة جائزة أردنا الخالية عن الجعل " ح ٤ ص ٣٣٢.

(4) المغني ٢٠٤/٧ وما بعدها تحقيق عبدالفتاح الحلو وآخر ط هجر القاهرة .

(٨) الوكالة بأجر إجارة لازمة :

• جاء في مواهب الجليل⁽¹⁾ :

قال ابن فرحون وإن كانت - أي الوكالة - بعوض، فهي إجارة تلزمها بالعقد، ولا يكون لوحد التخلي، وتكون بعوض مسمى وإلى أجل مضروب وفي عمل معروف.

• وفي روضة الطالبين⁽²⁾ :

متى قلنا الوكالة جائزة، أردنا الخالية عن الجعل. فأما إذا شرط فيها جعل معلوم اجتمعت شرائط الإجارة، وعقد بلفظ الإجارة فهي لازمة، وإن عقد بلفظ الوكالة أمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أم بمعانيها.

• وفي القوانين الفقهية⁽³⁾ :

تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإيجارات.

• وفي المقدمات المهممات⁽⁴⁾ :

الوكالة جائزة بعوض وعلى غير عوض، فإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمها جميعاً، ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف.

• وفي حاشية البجيرمي⁽⁵⁾ :

وكذا يشترط القبول لفظاً فيما إذا كانت الوكالة بجعل إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطاً لأنها إجارة انتهى.

• في التاج والإكليل ..: إذا كانت الوكالة بعوض فهي إجارة تلزمها جميعاً ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف.

(1) ١٨٨/٥

(2) ٣٣٢/٤

(3) ص ٣٣٤

(4) ٥٨/٣

(5) ٥٤/٣

• **وفي معنى المحتاج⁽¹⁾:**

الوكالة ولو جعل جائزة من الجانبين أي من جانب الموكل لأنه قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر ومن جانب الوكيل لأنه قد لا يتفرغ فيكون اللزوم مضراً بهما هذا إذا لم يكن عقد الوكالة باستتجار فإن كان بأن عقد بلفظ الإجارة فهو لازم وهذا لا يحتاج إلى استثنائه.

وإن عقدت بلفظ الوكالة وشرط فيها جعل معلوم قال الرافي فيمكن بناؤه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها وهذان الاحتمالان نقلهما الروياني وجهين وصحح منهما الأول على القاعدة الغالبة في ذلك وهو المعتمد كما جزم به الجويني في مختصره لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ الوكالة وعلى هذا أيضاً لا يحتاج إلى استثنائه.

(٩) للوكيل أن يوكل آخر بدون إذن أو تخيير على وجه التعميم⁽²⁾.

(١٠) عدم إجبار الوكيل على إجراء ما وكل به إلا في الوكالة بأجر وغيرها في حالات الرهن والخصومة.

(١١) يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله المملك في: الهبة - الإعارة - الإيداع - الرهن - الإقراض - الشركة - المضاربة - الصلح عن إنكار وإن لم يصفه فلا يصح.

(١٢) لا يشترط إضافة العقد إلى الموكل في: البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار. ولكن حكم العقد لموكله أي الملكية.

(١٣) حقوق العقد عائدة إلى الوكيل أصالة⁽¹⁾.

(1) ج ٢/ص ٢٣١، ٢٣٢.

(2) المجلة ح ١١ ص ٥٧٠.

(1) مجلة الأحكام العدلية ٥٧٧/١١ شرح فهمي الحسيني.

(١٤) إذا كان الوكيل بالبيع كفيلاً بثمن المبيع فلا يصح⁽²⁾

(١٥) النقود في الوكالة تتعين بالتعيين سواء أعطيت للوكيل أم لم تعط.

(١٦) فيما عدا عمليات الشراء والبيع لنفس الوكيل يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه.

(١٧) يكون الشراء للوكيل :

- إذا عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه.
- إذا اشترى الوكيل بغير فاحش.
- إذا صرح بشراء المال لنفسه في حضور الموكل.

(١٨) حالات لزوم الوكالة :

م (٨٦٣) مدني أردني:

- للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدتها دون موافقة من صدرت لصالحه.

م (٧٠٧) مدني كويتي:

- ليس للوكيل أن يستعمل مال موكله لصالح نفسه دون إذن وإلا كان ملزماً بتعويض الموكل تعويضاً عادلاً يقدره القاضي مع مراعاة ظروف الحال.

م (٧١٧) مدني كويتي:

١- للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.. مع تعويض الضرر.

(2) انظر شرح المجلة م ٦٣٠ لفهمي الحسيني

٢- على أنه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة في الوكالة فإنه لايجوز للموكل أن ينهيا أو يقيدھا دون موافقة من له المصلحة.

م (٧١٨) مدني كويتي

١- للوكيل في أي وقت أن يتنحى عن وکالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ... مع الإعلان وتعويض الضرر.

(١٩) الوكالة التجارية في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠- بإصدار قانون التجارة الكويتي:

م ٢٦٠: " الوكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلق لاتجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح "

م ٢٦١:

١- تكون الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.

٢- وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عین بحسب تعريفه المهنة أو بحسب العرف أو الظروف.

٣- ولا يستحق الوكيل الأجر إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها أو إذا أثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل إلا تعويضاً عن الجهود التي بذلت طبقاً لما يقضي به العرف.

● بعض أنواع الوكالة التجارية :

(أ) وكالة العقود وعقد التوزيع: أحد أهم أنواع الوكالة التجارية يتولى على وجه الاستمرار الحظ والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

م (٢٧٧):

- ١- يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.
- ٢- ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة. وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

(ب) الوكالة بالعمولة:

م (٢٨٧):

١- عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه " بتصرف قانوني " لحساب الموكل في مقابل أجر.

٢- ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

م (٢٩٢):

- ١- لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل إلا إذا أذنه في ذلك.
- ٢- ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الإفضاء باسم الغير جاز للموكل أن تعتبر التعامل معجلاً.

مادة (٢٩٦):

(١) لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه إذا تحمل هذه المسئولية صراحة أو كانت مما يقضي به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه. (أي أنه يضمن على خلاف أحكام الفقه الإسلامي).

(٢) ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجراً خاصاً. (أي أن الضمان بأجر على خلاف أحكام الفقه الإسلامي).

● الممثلون التجاريون:

م (٢٩٧): مفادها أنها عقد عمل بين الممثل التجاري المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته متجولاً أو في محل تجارته أو في أي محل آخر

(٢٠) الوكالة في مجلة الأحكام العدلية:

م (١٤٥٦) من مجلة الأحكام العدلية:

يكون ركن التوكيل (الإيجاب والقبول - م ١٤٥١) مرة مطلقاً يعني لا يكون معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت أو مقيداً بقيد.

ومرة يكون معلقاً بشرط.....

ومرة يكون مضافاً إلى وقت....

ومرة يكون مقيداً بقيد.....

(٢١) تنقسم الوكالة باعتبار الموكل به إلى:

• عامة : إذا وقعت بقول مشعر للعمومية (المعاوضات والتصرفات ولا تنفذ تبرعاته).

• خاصة.

- الوكالة أربع صور:^(١)

١- مطلقة.

٢- مقيدة.

٣- معلقة.

٤- مضافة.

• م (١٤٧٨) عدلية: يلزم أن وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل ..

• م (٨٣٥) أردني: يصح أن يكون التوكيل مطلقاً أو مقيداً على شرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل.

• م (٨٣٦) مدني أردني: الوكالة تكون خاصة إذا اقتضت على أمر أو أمور معينة.

وعامة : إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة.

(١) مدني كويتي م ٦٩٨ - ٧١٩

- الوكالة العامة / المطلقة:

- م (٨٣٧) مدني أردني: إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ.
- وتقابل م (٧٠١) مدني مصري: وأعمال الإدارة تقابلها أعمال التصرف من معاوضات وتبرعات إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة - ومن أعمال الإدارة (الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون).

وما جاء في المادة (٧٠١) مدني مصري : هو ما تقتصر عليه الوكالة العامة عند بعض الأحناف مثل ابن الهمام حيث يقول إن التوكيل العام هو توكيل بالحفظ لاغير.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم صحة التوكيل العام وهو الرأي الثاني للإمامية. فالوكالة لاتصح عندهم إلا في تصرف معلوم. منعاً من الغرر. فلا يجوز التوكيل عندهم في كل قليل وكثير.

وكذلك الحال في المشروع المدني المصري م (٦٩٤) (٦٩٥) المأخوذ من الشريعة ينص على أنه:

١- لابد من وكالة خاصة في كل تصرف ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في التبرعات والصلح والبيع والرهن والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

٢- تصح الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع التصرفات القانونية ولو لم يعين محل هذا التصرف على وجه التخصيص إلا إذا كان التصرف من التبرعات.

م (٦٩٦) من المشروع المدني المصري: لا تخول الوكالة الوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين ولطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

(٢٢) شراء الوكيل ما وكل ببيعه لنفسه من نفسه:

• ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية إلى جواز ذلك بشرطين:

- ١- أن يزيد الوكيل على مقدار ثمن المبيع في النداء أي في السوق.
- ٢- أن يتولى النداء شخص آخر غير الوكيل.

وأجازوا ذلك للوكيل إذا أذنه الموكل قياساً على جواز أن يوكل الرجل المرأة في طلاق نفسها قولاً واحداً عندهم.

• وللشافعية وجهان إذا أذنه موكله:

- الجواز.

- عدم الجواز حتى مع الإذن.

• والمالكية أجازوا إذا أذنه الموكل إذا سمى له الموكل ثمناً فيجوز به أو أكثر أو إذا فعل في حضرة الموكل بعد تناهي الرغبات في البيع.

والخلاصة في شراء الوكيل ما وگل ببيعه:

- أجازته المالكية في أربع حالات⁽¹⁾:

- ١- الإذن من الموكل.
- ٢- إذا فعل في حضرة الموكل.
- ٣- إذا سمى له الموكل ثمناً.
- ٤- أن يكون شراؤه لنفسه بعد تنهاى الرغبات في البيع.

- الشافعية: ذهبوا إلى عدم الجواز إذا لم يأذن له الموكل⁽²⁾

- الحنابلة: أجازوا في رواية عن أحمد بشرطين:
 - أن يزيد الوكيل عن مقدار ثمن المبيع في النداء.
 - أن يتولى النداء شخص آخر غير الوكيل وقيل أن يولي من يبيع ويكون هو أحد المشتريين.

وإذا أذن الموكل بالشراء فيجوز عندهم قولاً واحداً.

- إذن: في حالة الإذن (صريح - ضمني) الجواز : عند الحنابلة والمالكية والشافعية على التفصيل السابق.

- بيع الوكيل لنفسه: انعقاد العقد بعائد واحد:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تولي شخص واحد طرفي العقد شريطة الصفة عن الطرفين . وتعود حقوق العقد إلى الموكل لا إلى الوكيل عند الحنابلة وفي بعض الحالات عند المالكية.

(٢٣) تعاقد الوكيل مع نفسه:

يتصل بأهلية الوكيل أنه لا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه ولكن ذلك لا يرجع إلى الأهلية بل يرجع إلى مجاوزة الوكيل لحدود وكالة فلا ينفذ في حق الموكل تعاقد مع نفسه.

(1) الخرش ٢٩٣/٤ - الدسوقي ٣٤٨/٣.

(2) المهذب ٣٥٢/١.

م (٢٠٨) مدني مصري: " لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون أو قواعد التجارة ".
والمنع قائم على قرينه قانونية مفادها تعارض المصالح ولأنه لو قصد ذلك لتعاقد معه مباشرة دون الحاجة إلى توكيل فإذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه بالرغم من ذلك كان مجاوزاً حدود الوكالة فلا يكون عمله نافذاً في حق الموكل إلا إذا أقره.

- أعمال الإدارة: تحتمل الوكالة العامة والخاصة.
- أعمال التصرف : لا تحتمل إلا الوكالة الخاصة كما في التبرع أو الإدارة.
- الوكالة المأجورة : يبذل الوكيل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد والحريص أي أنه معيار موضوعي لا شخصي.
- الوكالة غير المأجورة: فإنه الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن بذل عنايته في شئون نفسه بالمعيار الشخصي. إذا كانت هذه العناية دون عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي.
- تشديد أو تخفيف أو الإعفاء من مسئولية الوكيل مرده إلى الاتفاق.
- يلزم الموكل أن يدفع للوكيل كل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.



(٢٤) الوكالة والنيابة في القانون:

- الوكيل عندما يعمل باسم الموكل يكون نائباً عنه: فالنيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة مباشرة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو.
- مصدر النيابة
 - قد يكون القانون كما في الولي : وتكون نيابة قانونية.
 - قد يكون القضاء كالوصي والقيم والحارس القضائي والسنديك : وتكون نيابة قضائية.
 - قد يكون الاتفاق كما في الوكيل وكالة نيابية : تكون النيابة نيابة اتفاقية.
- إذا كان الوكيل لا يعمل باسم الموكل وإن كان يعمل لحسابه تكون وكالة غير نيابية إذ هي لا تمتد الوكيل بصفة النيابة عن الموكل وإن كانت تلزمه بالعمل لحساب الموكل ولكن باسمه الشخصي فيكون مسخراً أو اسماً مستعاراً.
- الوكالة النيابة: تجتمع فيها الوكالة والنيابة معاً وتكون عندما يعمل الوكيل باسم الموكل ويكون مصدرها إرادة الموكل المنفردة لا عقد الوكالة ذاته فلا تحتاج إلى قبول الوكيل.
- والنيابة في جوهرها تخويل النائب حق إبرام عمل قانوني تتجاوز آثاره ذمة القائم به إلى ذمة الأصيل دون النائب.
- أهم فرق بين الوكالة والنيابة يظهر في أهلية الموكل والوكيل فالأهلية في الوكالة تختلف عن الأهلية في النيابة.
- وكذلك في إقرار الموكل لتصرفات الوكيل التي يجاوز بها حدود الوكالة.
- في القانون يجوز أن يكون الوكيل كفيلاً ويمتنع ذلك في الفقه الإسلامي.

(٢٥) الوكالة والتفويض:

التوكيل

التفويض



إرادة الموكل هي الأصل

إرادة المُفوض هي الأصل

" وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً "

يقول تعالى: " هو الرحمن فاتخذه وكيلاً "

آيات الوكيل:

" فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " آل عمران/١٧٣ .

" والله على ما نقول وكيل " القصص/٢٨

" وكفى بالله وكيلاً " النساء/٨١ ، ١٣٢ ، ١٧١

" وكفى بربك وكيلاً " الإسراء/٦٥

" وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً " الأحزاب/٣

" ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً " الأحزاب/٤٨

" رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً " المزمل/٩

فَوْضُ: آية واحدة:

" فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله " غافر/٤٤

(٢٦) الضمان بجعل : لايجوز.(1)

لايجوز للضامن أن يأخذ جعلاً سواء كان من رب الدين أو عن المدين او غيرهما.

- خالف الشيعة الجعفرية : فجوزوا الكفالة مع اشتراط الجعل فيها (2).

(1) مواهب الجليل ١١٢/٥ .

(2) المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٣٢٢/٢ .

جدول أهم الفروق الجوهرية بين الوكالة التجارية والمدنية

م	التجارية	المدنية
١	تكون في الأعمال التجارية فقط ولا يجوز غيرها إلا باتفاق صريح.	في الأعمال المدنية.
٢	تكون بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.	الأصل أنها بغير أجر ويجوز أن تكون بأجر.
٣	<ul style="list-style-type: none"> • الوكيل مسئول عن الأضرار الناجمة عن مخالفة أوامر الموكل. • الوكيل مسئول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله. 	مسئوليته بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط.
٤	امتياز الوكيل عن البضائع أو الأشياء التي تسلمها بقصد حفظها مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا مانص عليه.	غير مقرر إلا بموجب الأصل العام في القانون.
٥	الوكيل بالعمولة يضمن.	الوكيل أمين فلا يضمن.
٦	الوكيل الضامن يستحق أجراً خاصاً	الضمان بجعل لايجوز عند جمهور الفقهاء